

تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة.

أولا

مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والفقرة ٥ من الفرع الأول من قرارها ١٩١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والفرع الأول - باء من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تنوه بالتغييرات التي أدخلتها لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساليب عملها مما أدى إلى تحقيق المشاركة التامة للجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة.

تأسف لاستمرار توقف مشاركة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتحث مرة أخرى اللجنة والاتحاد على العمل على بدء الحوار بينهما من جديد:

ثانيا

شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة

إذ تشير إلى الفرع السادس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، والفرع الثاني - جيم من قرارها ٢١٦/٤٧.

تحيط علما ببرنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية الوارد في تقريرها السنوي فيما يتصل بالقضايا المحددة بشأن تطبيق مبدأ نوبلمير^(٤٠)، وتؤكد، في هذا الصدد، الطابع العالمي للأمم المتحدة:

باء - اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى الفرع الثاني - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لمنهجية تحديد الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن

وأوكرانيا على أساس تطبيق منهجية جدول الأنصبة بصورة غير تمييزية؛

٤ - تقرر أيضا ألا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستواها الحالي أي ٠.٠١ في المائة؛

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

إن الجمعية العامة،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تجري استعراضا وافيا وشاملا لجميع جوانب منهجية الجدول حتى تصبح مستقرة وأكثر بساطة وشفافية مع مواصلة وضعها على بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢ - تؤكد من جديد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة وتوافق مبدئيا على إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ هذا المبدأ عند تحديد جدول الأنصبة المقررة والنظر في مرحلة لاحقة من الدورة الثامنة والأربعين في ولاية تلك الهيئة وأساليب عملها.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٢٤/٤٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي التاسع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣٨) والتقارير الأخرى ذات الصلة^(٣٩)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بوجود نظام واحد موحد للأمم المتحدة،

وإذ تؤيد بقوة الأعمال التي تقوم بها لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها هيئة خبراء مستقلة من أجل

العاصمة في سياق حسابات هامش الأجر الصافي، وطلبت فيه إلى اللجنة أن تقدم إليها تقريراً عن تطبيق المنهجية،

١ - تحيط علماً بمقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بتطبيق المنهجية الجديدة^(٤١).

٢ - تحيط علماً بهامش الأجر الصافي البالغ ١١٤.٢ للجنة التقويمية ١٩٩٣؛

٣ - تحيط علماً أيضاً، حسبما يبين المرفق الثامن لتقرير اللجنة، بأن نسب الأجور بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة تتراوح بين ١٨٦ عند الرتبة ف - ١ و ١١٦.٥ عند الرتبة مد - ٢، وترى أنه ينبغي معالجة هذا الاختلال في سياق الاعتبارات العامة للهامش التي وضعتها الجمعية العامة، وتكرر تأكيد طلبها إلى اللجنة، الوارد في الفرع الثاني - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، بأن تقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، التي وافقت بها على وضع جدول للمرتبات الصافية الدنيا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المناظرة للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في مدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، فضلاً عن الفرع الخامس من قرارها ٢١٦/٤٧.

١ - توافق على أن يسري، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، الجدول المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المترتبة على التغييرات في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، وأن توصي، إذا لزم الأمر، بمعدلات منقحة؛

دال - استحقاقات الاغتراب

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الفرع الأول - زاي من قرارها ١٩٨/٤٤ التي طلبت بها إلى لجنة الخدمة المدنية

الدولية أن تجمع المعلومات اللازمة عن ممارسات المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر، بغية تقدير إمكانية تنسيق الممارسات فيما بين المنظمات،

١ - تلاحظ النتيجة التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفادها أن الممارسات التي تتبعها المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة تتسق مع أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين اللذين اعتمدتهما هيئات إدارة المنظمات المعنية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة إيلاء المسألة مزيداً من الدراسة، بقصد المواءمة بين الممارسات التي تتبعها المنظمات والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

هاء - حوافز اللغات

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨٠ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والفقرة ٢ من الفرع الثالث من قرارها ٢٣٢/٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، والفرع الأول - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧.

١ - تقرر أنه ينبغي للمنظمات التي ترغب في تطبيق خطة حوافز اللغات من أجل تحسين التوازن اللغوي أن تقوم بذلك في حدود البارامترات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٢)، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع منظمات الأمم المتحدة أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الموظفين الذين لا تكون لغتهم الأم هي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢ - تقرر أيضاً أن تكمل المنظمات التي تتوفر لديها بالفعل خطة حوافز اللغات أن تكون هذه الخطة متسقة مع البارامترات الواردة في تقرير اللجنة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن تطبيق المنظمات لخطة حوافز اللغات، وأن تستعرض الخطة آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الجمعية العامة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام، الذي اقترح فيها إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل اتخاذ أي قرار بشأن تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة في ضوء أي دراسة استقصائية تجريها اللجنة^(٤٥)؛

١ - تحيط علماً بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق باستعراضها للمنهجية العامة للدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في مراكز العمل خارج المقار^(٤٦)؛

٢ - تحث المنظمات على تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بجدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها. وتطلب أن تحال المسألة، في الحالات التي تتوخى فيها قرارات مخالفة لتوصيات اللجنة، إلى هيئة إدارة المنظمة (المنظمات) المعنية؛

رابعاً

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع السادس والعشرين من قرارها ٢١٩/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، التي حثت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تستعرض خلال عام ١٩٩٣ معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٥٩/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين كما تؤثر على ميزانيات مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار آراء اللجنة وتجارب المؤسسات الأخرى في النظام الموحد، وأن يقدم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق اللجنة،

١ - تعتمد الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وما يترتب عليه من تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، على أن يستخدم بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، ويعمل به اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

واو - العلاقة بين ساعات العمل والأجر

إذ تشير إلى الفرع الأول - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧،

١ - توافق تماماً على الآراء التي أعربت عنها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن العلاقة بين ساعات العمل والأجر على النحو الوارد في تقريرها السنوي^(٤٧)،

٢ - تؤيد قرار اللجنة الإبقاء على الممارسة الحالية التي يتبعها النظام الموحد فيما يتعلق بساعات العمل^(٤٨)؛

زاي - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

إذ تحيط علماً بالفقرة ١٤٢ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٩)،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ضمان أن تكون الدراسات الاستقصائية لمواقع العمل التي تجري بالنسبة لجميع مراكز عمل المقار معبرة على الوجه التام عن تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين الذين يعملون في مركز العمل؛

ثالثاً

المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ والفرع العاشر من قرارها ١٩١/٤٦ ألف اللذين طلبت فيهما إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في جملة أمور، أن تقدم تقريراً عن استعراضها للمنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل المقار،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ٣ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ والفرع الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧، أن يقدم تقريراً عن الإجراءات التي لا تمكن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ تدابير فيما يتعلق بجدول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة إلا بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة ومع اللجنة،

المدنية الدولية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بشروط الخدمة للموظفين، بما في ذلك، في جملة أمور، جداول المرتبات لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وتسوية مقر العمل للفئة الفنية والفئات العليا، قد تترتب عليها آثار بالنسبة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ أيضاً أنه في حين يجوز لرئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التدخل في الدعوى، بعد تقديم إخطار سابق لرئيس المحكمة المعنية، إذا رُئي أن الحكم الذي ستصدره المحكمة قد يؤثر على إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فإنه لا تتوفر آليات ثابتة تكفل إخطار صندوق المعاشات التقاعدية بهذه الدعاوى في الوقت المناسب، فضلاً عن أن أيًا من المحكمتين لا تتيح هذه الفرصة للجنة.

١ - تلاحظ الآثار الإدارية والمالية المترتبة بالنسبة لمنظمات النظام الموحد على الحكيم رقم ١٢٦٥ ورقم ١٢٦٦ الصادرين عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بجدول المرتبات الناجم عن الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٩٠.

٢ - تأسف في هذا الصدد لأن اللجنة ومنظمات النظام الموحد، بغض النظر عن المدعى عليه، لم تتيح لها فرصة لعرض آرائها على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور بصورة تامة مع اللجنة بشأن المنهجيات والإجراءات والأسس التي استندت إليها في التوصل إلى قراراتها وتوصياتها التي تكون محل الطعن أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وأن يكفل التعبير على الوجه التام عن آراء اللجنة في مذكراته إلى المحكمة؛

٢ - تأسف لعدم تلقيها الاستعراض المتعلق بجميع جوانب مسألة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، حسبما طلبت في مقررها ٤٥٩/٤٧. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

خامسا

الاعتبارات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ١ من الفرع الثاني عشر من قرارها ٢٤١/٤٥، والفرع الثامن من قرارها ١٩١/٤٦ ألف بأن تستأنف لجنة الخدمة المدنية الدولية، على سبيل الأولوية، نظرها النشاط في المجالات الفنية المشمولة بالمادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي،

وإذ تشير إلى الفرع السابع من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي حثت فيه اللجنة على إيلاء الاهتمام في برنامج عملها للتدابير الرامية إلى تعزيز الإدارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية،

١ - تلاحظ مع التقدير الإجراء الذي اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وإدارة الموارد البشرية، والتدريب في سياق تنمية الموارد البشرية، ومركز المرأة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢ - تحث اللجنة على أن تكرر، في هذا السياق، مزيداً من الاهتمام للمسائل المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛

٣ - تحيط علماً بتقرير اللجنة عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها^(٤٧) المتخذة بموجب المادة ١٧ من نظامها الأساسي، وترحب بالإجراء الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية بشأن الدرجات الإضافية التي تتجاوز جداول مرتبات النظام الموحد؛

سادسا

أحكام المحاكم الإدارية

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أنشأت به لجنة الخدمة

(أ) تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية و/أو اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد بغرض ضمان تنسيق الرد على جميع الطعون التي تتناول شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد.

(ب) الأخذ بترتيبات مماثلة للترتيبات المنصوص عليها بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والفقرة ١ من المادة ١٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، مع توفير آليات ثابتة لإخطار لجنة الخدمة المدنية الدولية بتلك الدعاوى في الموعد المناسب، بغية تمكين اللجنة من التدخل في الطعون المعروضة على هاتين المحكمتين والتي تتناول قرارات أو توصيات اللجنة أو أي مسائل أخرى تتعلق بالنظام الموحد.

وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إذا كان لنتائج الطعون المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه أثر على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى في النظام الموحد التشاور مع اللجنة ومع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، على التوالي، في الدعاوى المماثلة المعروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حيثما يكونون مدعى عليهم؛

٦ - تحث هيئات إدارة منظمات النظام الموحد على ضمان قيام الرؤساء التنفيذيين لمنظماتها بالتشاور مع اللجنة ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن جميع الدعاوى المعروضة على كل من المحكمتين؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة، بدراسة إمكانية ما يلي:

المرفق الثاني

تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة
المادة ٢ - ٢

يستعاض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) '١١' بالجدول التالي.

نسبة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المطبقة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية		
موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف له زوج معال أو ولد معال	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١٢,٤	٩٠	أول ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة
٢٦,٩	٢١,٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٠,٤	٢٥,٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٤,٧	٢٩,٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٧,٠	٣٢,٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٠,٧	٣٥,٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٢,٨	٣٧,٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٤,٥	٣٩,٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٥,٤	٤٠,٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٦,٤	٤١,٠	الـ ١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠,٥	٤٢,٠	الـ ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٢,٦	٤٣,٠	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

المدنية الدولية^(٣٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٩).

٢٢٥/٤٨ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

أولاً

إن الجمعية العامة،

الآجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الجزء
ثالثاً من قرارها ٢٤٢/٤٥، من لجنة الخدمة المدنية
الدولية أن تقدم، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،
توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة
والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية
تحديد الآجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩١/٤٦ ألف و ١٩٢/٤٦ المؤرخين
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢
المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة^(٤٨)، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة